محاضرة في شرح كتاب

بصوت الشيخ/عمر القثمي

منهج السالكين (4)

الدرس الثالث

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد...

فقد توقفنا عند كتاب النكاح هذا اليوم الثلاثاء، السابع عشر من شهر جمادى الثانية عام ١٤٣٨ للهجرة، نشرع -إن شاء الله عز وجل- في كتاب النكاح.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه-: «**كتاب النكاح**»، النكاح تعريفه في اللغة: الضم والاقتران، فيقال: تناكحت الأشجار إذ اجتمع بعضها إلى بعض، والنكاح يُطلق ويراد به أحد معنيين في هذا الباب: فقد يُطلق ويراد به العقد، عقد الزوجية، وقد يُطلق النكاح ويراد به الجماع، والأصل في إطلاقه الأول أنه إذا أُطلق يراد به من حيث الأصل العقد.

ففي قول الله –عز وجل-: ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [**النساء:٢٢**]، المراد بالنكاح هنا: العقد، وقد يُطلق ويراد به الجماع كما في قول الله –عز وجل-: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [**البقرة:٢٣٠**].

وأما في الاصطلاح الشرعي فالنكاح؛ هو عقدٌ يحُل به، أو يحِل به استمتاع كلٌّ من الزوجين بالآخر بقصد الاستمتاع، وحصول الولد وغير ذلك من مصالح الشرعية للنكاح.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه-: «**وهو من سُنن المرسلين**»، هنا مسألة: ما حكم النكاح؟ النكاح من المسائل التي تجري فيها الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون النكاح مستحبًّا، وقد يكون واجبًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون مُحرمًا، وقد يكون مُباحًا، فالنكاح قد يكون مستحبًا وهذا هو الأصل فيه كما سيأتي معنا من كلام المؤلف –رحمة الله عليه- والاستدلال لذلك.

وقد يكون واجبًا وهذا في حال من خاف الوقوع في الزنا بترك النكاح، ولم يأمن على نفسه، وقد يكون مكروهًا، وهذا في حال الفقير الذي لا رغبة له في النساء، وقد يكون مُحرمًا، ومن صور ذلك: عدم العدل، أو الخوف من عدم العدل في التعدد، فمن علم من نفسه أنه لن يعدل، فإنه يحرُم عليه حينئذٍ النكاح؛ لقول الله –عز وجل-: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[**النساء:٣**]، وقد يكون النكاح مُباحًا، وهذا في حال الغني الذي لا رغبة له في النساء، فهو قادرٌ بماله، لكنه غير قادر ببدنه، هذا في حقه مُباح؛ لأن المرأة قد تستفيد من هذا الزواج، تستفيد النفقة ونحو ذلك.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه-: «**وهو من سُنن المرسلين**»، وفي هذا إشارة إلى فضل النكاح؛ لأنه إذا كان من سنن المرسلين وهي سننٌ مُتبعة، لا شك أن هذا فيه دليل على فضل النكاح، وقد أشار الله –سبحانه وتعالى- إلى أن المرسلين كان لهم أزواج، كما في قوله –سبحانه وبحمده-: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**﴾[**الرعد:٣٨**].

وقد دلَّ على فضل النكاح، دل على فضله دليل الكتاب والسنة وأقوال العلماء، الصحابة ومن بعدهم، أما دليل القرآن، فما أشار إليه المؤلف –رحمة الله عليه-: «**وهو من سُنن المرسلين**»، ومن ذلك ما ذكره الله –عز وجل- على سياق الامتنان لهذه النعمة، فقال سبحانه: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[**الروم:٢١**].

وجاء الحث عليه كما في قوله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾[**النور:٣٢**]، وأما دليل السنة: فكالحديث الذي أورده المؤلف –رحمة الله عليه-، في قول النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصرِ، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصيام فإنه له وجاء**»، وفي قوله –صلى الله عليه وسلم-: «**يا معشر الشباب**»، هذا يعم الجميع حتى غير الشاب، وإنما جاء التنصيص بالشاب دون غيره؛ لأنهم هم الذين يطلبون النكاح أكثر من غيرهم، وإلا فإن هذا الخطاب يدخل فيه غير الشباب، وقوله –عليه الصلاة والسلام-: «**من استطاع منكم الباءة**» ما معنى الباءة؟ الباءة في اللغة الجماع، وأما المراد بها في سياق هذا الحديث فقد اختُلف فيه، والأقرب أن المراد بها هنا القدرة على مؤن النكاح، من المهر والنفقة، ونحو ذلك.

وفي قوله –صلى الله عليه وسلم-: «**فإنه له وجاء**»، فإنه له وجاء يعني الصيام في قول: وجاء، الوجاء في اللغة هو رد الخصيتين، وقيل: أنه رد العرض والخصيتان باقيتان بحالهما، وإنما يُفعل ذلك لتذهب الشهوة شهوة الجماع، أو تضعف، والمراد أن الصيام يفعل في الشهوة ما يفعله الوجاء، من إضعافها وإذهاب شرها، ومما يدل على فضل النكاح من أدلة السنة فعل النبي –صلى الله عليه وسلم-، فالسنة فيها سنة قولية وفيها سنة فعلية، السنة القولية: هذا الحديث الذي معنا، كذلك قول النبي –عليه الصلاة والسلام- كما في الصحيحين في قصة الثلاثة الرهط، الذي قال واحدٌ منهم: إني لا أتزوج النساء، فقال النبي –عليه الصلاة والسلام-: «**ولكني أصوم وأُفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

كما دلت السنة الفعلية فقد تعدد النبي –عليه الصلاة والسلام- في زواجه، ومما جاء في السنة كذلك حثه –عليه الصلاة والسلام- وترغيبه: «زوجوا الوجود الولود»، وهذا سيأتي معنا في كلام المؤلف –رحمة الله عليه-، وأما في كلام العلماء ومن ذلك قول ابن عباس –رضي الله عنهما- لسعيد بن الجبير: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً، كما في البخاري والمراد بخير هذه الأمة: يقصد رسول الله –صلى الله عليه وسلم-.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه-: **"وقال –صلى الله عليه وسلم-:** «تزوجوا الودود»"، نعم وقول النبي –عليه الصلاة والسلام-: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك»، هذا الحديث فيه حث وفيه فضل على النكاح، لكنه حثٌّ خاص، وهذا من بديع صنع المؤلف –رحمة الله عليه- في التصنيف، فلما أورد لنا الأدلة العامة على فضل النكاح، ذكر لنا هنا فضلًا خاص في هذا الموضوع، وهو أن يظفر الإنسان ويحرص على ذات الدين، فهذا الحديث يُضاف لما ذكر سابقًا في فضل النكاح، يقول النبي –عليه الصلاة والسلام-: «تُنكح المرأة لأربع»، فهذا غالب فعل الناس، أن الرجل إذا أراد أن يتزوج المرأة، تكون الباعث له واحد من هذه الأمور: إما لمالها، وإما لحسبها والحسب المراد به: الشرف، وعُلو النسب، وجمالها وهذا يراد به: الجمال الظاهر، أما الجمال الباطن فقد أشار إليه النبي –صلى الله عليه وسلم- في قوله: «ودينها»، فإذا جمع الإنسان بينهما حصل جمال الظاهر والباطن، لقوله –عليه الصلاة والسلام-: «تربت يداك»، هذا مما تقوله العرب ولا يقصدون معناه، والمراد بـ«تربت يداك» يعني: لصقت يداك بالتراب، نعم وهذا إنما يكون في فقر، إنما يكون في حال الفقر.

هنا مسألة يحسن أن نذكرها في أول هذا الكتاب كتاب النكاح، وهي مسألة الاستمناء، ما حكم الاستمناء؟ نحتاج أن نعرف ما هو الاستمناء، حتى نتصور المسألة قبل ذكرها، الاستمناء؛ هو استدعاء خروج المني بغير الجماع، بأي طريقةٍ كانت، وهذا يكون من الرجل ويكون من المرأة، وأما في حكمه فقد اختلف فيه العلماء –رحمة الله عليهم-، وجمهور العلماء السواد الأعظم على أنه مُحرم، وقد استدلوا بأدلة منها: قول الله –سبحانه وبحمده-: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[المعارج: ٢٩ - ٣٠].

ووجه الدلالة واضحة، فالله –سبحانه وتعالى- أوجب حفظ الفرج إلا من الزوجة وملك اليمين فقط، وقال: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ﴾[المعارج: ٣١] يعني مما سبق، ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[المعارج: ٣١]، ومن الأدلة كذلك: قول النبي –عليه الصلاة والسلام- في الحديث الذي أورده المؤلف: «فمن لم يستطع» يعني الباءة ومؤن النكاح، «فعليه بالصوم»، ووجه الدلالة أن الاستمناء لو كان جائزًا لأرسل إليه النبي –صلى

الله عليه وسلم-؛ لأنه –عليه الصلاة والسلام- لا يُخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، واستُثنى بعض الفقهاء، استثنوا بعض الحالات يُباح فيها الاستمناء، منها: إذا تعارض ما بين الاستمناء، أو الوقوع في الزنا والعياذ بالله، وهنا قاعدة فقهية أنه يُرتكب أخف المفسدتين دفعًا لأعلاهما.

طيب هنا مسألة كذلك: والإشارة إليها في قول النبي –عليه الصلاة والسلام-: «**فإن له وجاء**»، وهي مسألة يذكرها بعض الفقهاء، هي هل يجوز استخدام الدواء الذي يدفع الشهوة؟ نقول: حكم هذه المسألة فيه تفصيل، إن كان هذا الدواء يقطع الشهوة بالكلية، فهذا لا يجوز؛ لأن به قطع النسل، أما إن كان يُخففها ويهذبها، فهذا محل خلاف، والأقرب والعلم عند الله أنه جائز.

يقول المؤلف -رحمة الله عليه: **"وينبغي أن يتخير ذات الدين والحسب الودودة الولودة الحسيبة"**، نعم، فهنا المؤلف رحمة الله عليه-، أشار إلى صفات المرأة التي ينبغي أن يُحرص عليها، فذكر لنا صفات:

الصفة الأولى: ذات الدين، وإنما قدم هذه الصفة تأدُبًا مع قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: «**فاظفر بذات الدين**»، هذه الصفة مقدمة.

الصفة الثانية: قال: والحسب وهذا من الجمال الظاهر، فسبق هذا انه إذا حصل الجمال الظاهر والباطن فهذا خير، لكن لو تعارض يعني وجد امرأتين امرأة ذات دينٍ، لكن في حسبها نقص، أو في جمالها الظاهر نقص، ووجد أخرى فيها جمالٌ ظاهر وحسبٌ، لكن دينها ضعيف، وهنا يقدم الأولى يقدم الدين «**فاظفر بذات الدين**»، يعني عند التعارض، لكن عند إمكان الجمع، لا شك أنه هو مقدم.

يقول المؤلف -رحمة الله عليه- في صفات المرأة التي تُطلب للنكاح، قال: «**الودود الولود**»؛ لقول النبي–عليه الصلاة والسلام- عند أبي داوود: «**تزوجوا الولود الودود، فإني مكافئٌ بكم الأمم يوم القيامة**»، والمراد بالودود من الود وهو الحب والمحبة، والمراد الودود: يعني التي تود زوجها، والولود: أي كثيرة الأولاد.

كيف نعرف الودود؟ من أخلاقها والسؤال عنها ونحو ذلك، فكلما كانت أخلاقها حسنة طُلبت، وأما الولود فكيف نعرف أنها كثيرة الولادة؟ فلم تتزوج بعد، قال فقهائنا: إنما يكون ذلك بالنظر في أقاربها، أو قريباتها النظر في أمها وأخواتها وعماتها وخالاتها، ونحو ذلك نعم، فهذه الصفات ذكرها المؤلف -رحمة الله عليه-.

طيب ثم قال المؤلف -رحمة الله عليه-: **"وإذا وقع في قلبه خطبة امرأة، فله أن ينظر منها ما يدعو إلى نكاحها"**، هذه مسألة وهي مسألة النظر إلى المخطوبة، ما حكم النظر إلى المخطوبة؟ يقول المؤلف: **"فله أن ينظر"**، وفي قوله: **"فله"**، اللام هنا لماذا؟ هل هي للإباحة، أو للاستحباب؟ الصحيح أنها للاستحباب، لدلالة السنة على ذلك، قد ندر النبي–عليه الصلاة والسلام- للنظر إلى المخطوبة، دل على هذا

حديث أبي هريرة عند مسلم: أن رجلًا جاء إلى النبي–عليه الصلاة والسلام-، فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي–عليه الصلاة والسلام-: **«هل نظرت إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئًا»**.

وقيل: أن المراد بقول النبي –عليه الصلاة والسلام-: **«فإن في أعين الأنصار شيئًا»**، يعني: صغرًا أو حولًا أو نحو ذلك، أي: في العين، وهناك أدلة أخرى حث فيها النبي –عليه الصلاة والسلام- إلى الناظر، لكن هنا مسائل: المسألة الأولى: عرفناها وهي حكم النظر إلى المخطوبة، قلنا: أنه مستحب لدليل، أو بدلالة قول المؤلف: **"فله"** وذكرنا دليل على الاستحباب.

المسألة الثانية: إلى ماذا ينظر الخاطب؟ يُستحب له النظر، لكن إلى ماذا ينظر؟ محل خلاف بين العلماء، لكن أشهر ما قيل الأقوال تعددت، لكن أشهر ما قيل: أنه ينظر إلى الوجه والكفين فقط، وعلى هذا ذهب الشافعي -رحمة الله عليه-.

وقيل: أنه ينظر إلى ما يظهر غالبًا، ينظر إلى الوجه، واليدين، والرقبة مثلًا، والقدمين ونحو ذلك، أو ينظر إلى الشعر إن طلب ذلك؛ لأن في الشعر جمال وقد يتوق بعض الرجال على ذلك، فله إن طلب ذلك فله ذلك، والأقرب هو الثاني والعلم عند الله، وهو ينظر إلى ما يظهر غالبًا، وما ما يفعله بعض الناس اليوم إذا جاء الخاطب، يعني أبدت المرأة مفاتن لها وكذا، فهذا غير صحيح؛ لأن الأصل هو منع هذا النظر، وإنما أُبيح لحاجة وإلا في الأصل أنها أجنبية.

المسألة الثالثة: متى يكون هذا النظر؟ هذا النظر يكون قبل الخطبة، لا بعدها، قبل أن يخطب، تقدم فينظر إليها.

المسألة الرابعة: هل يُشترط في النظر إلى المخطوبة رضاها وعلمها بذلك؟ في هذا خلاف، ومذهب جماهير العلماء على أنه لا يشترط ذلك، فله أن ينظر إليها ولو لم تعلم.

وقد أوردو في ذلك حديثًا عن النبي –عليه الصلاة والسلام-، ذكره الإمام أحمد في مُسنده: **«إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها لخطبتهِ، وإن كانت لا تعلم»**.

المسألة الخامسة: شروط النظر إلى المخطوبة:

الشرط الأول: أن يكون جازمًا وعازمًا على الخطبة، لا مترددًا.

الشرط الثاني: أن يغلب على الظن إجابته، فلا يجوز له أن يتعمد النظر إلى امرأة هو يعلم أن أهلها سيرفضونه لأي سببٍ كان.

الشرط الثالث: ألا يكون ذلك بخلوة بها، وإنما يكون بحضرة أحد، أو يكون في مكانٍ عام.

الشرط الرابع: أن لا يقصد بهذا النظر التلذذ، وإنما يقصد به: الاستعلام، ومعرفة صفات هذه المرأة الظاهرة.

الشرط الخامس: أن لا تضع المرأة ما يُجملها، فالمساحيق الموجودة اليوم المكياج فهذا لا يجوز، فهذا نمط من التدليس.

ثم قال المؤلف -رحمة الله عليه-: **"ولا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه المسلم حتى يأذن، أو يترك"**، وقد دل على هذا الحكم حديث ابن عُمر عن النبي–عليه الصلاة والسلام- قال: **«لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له»**، حديث متفقٌ عليه، فهذا دليل على مسألة الإذن، وأما الدليل على مسألة الترك حديث عقبة بن عامر أن النبي –عليه الصلاة والسلام- قال: **«المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»**، والحديث عند مسلم، ففُهم من كلام المؤلف -رحمة الله عليه- هذا أنه إذا جهل الحال، فإنه لا يجوز له الخطبة.

وعلى هذا فإننا نقول: من أراد أن يتقدم إلى امرأة وهي...، فإنه لا يخلو من أحوال:

الحالة الأولى: أن يعلم يقينًا أن غيره تقدم لخطبتها، فهذا لا يجوز له أن يخطبها إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أن يأذن له فإن أذن له فلا بأس؛ لأنه بذلك أسقط حقه الخاطب الأول أسقط حقه.

الحالة الثانية أن يترك الرغبة في الزواج من هذه المخطوبة، سواء أن كان الترك بسببه هو أو بسبب أهل المرأة، قد يتقدم لامرأة ثم يعدل عنها، وقد يُرفض فإذا علم بذلك لا بأس أن يتقدم لها.

أما إذا وهي **الحالة الثانية:** إذا جهل يعلم أن فلانًا تقدم لخطبة فلانة، لكن جهل لا يدري يقول: لا أدري، هل عدل عنها؟ هل ردوا عليه بالرفض؟ فهنا الأصل أنه لا يجوز له أن يتقدم لخطبتها، طب هنا مسألة لو أنه استأذنها قال: علمت أنك تقدمت لخطبة فلانة، وأنا لي فيها رغبة أنا استأذنك أن أخطبها، فالخاطب الأول استحى فسكت، فلم يأذن له صراحةً سكت.

هذا السؤال لكم أنتم فهل هذا يُعتبر إذنًا له؟ طيب وإذا كان لا يُنسب لساكتٍ قول فما الحكم؟ لأنه سيأتي معنا في قول النبي–عليه الصلاة والسلام- قال: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت، نعم لا يجوز أن يتقدم إذًا لا يُعتبر إذنًا إذا سكت، فإنه لا يُعتبر إذنًا، فلا يجوز له حينئذٍ أن يتقدم لخطبتها، طيب هنا مسألة وهي تؤخذ من قول المؤلف -رحمة الله عليه-: **"على خطبة أخيه المسلم"**، فهنا يفرع مسألة وهي: هل يجوز لمسلم أن يخطب على خطبة الكافر؟ أو لا يجوز؟ هذا رجل نصراني تقدم لخطبة امرأة نصرانية، المسلم يجوز له أن يتزوج النصرانية كما هو معلوم، فهل يجوز له هذا السؤال للتنشيط، هل يجوز له أن يتقدم لخطبتها؟ لاحظ قول المؤلف: **"على خطبة أخيه المسلم"**، هذه اللفظة جاءت في الحديث ما الجواب؟ نعم يجوز؟ لا يجوز؟ على حسب القول المؤلف يجوز.

لا يُقال على حسب قول المؤلف، لكن هذا المفهوم يعني ممكن يُقال المفهوم من كلام المؤلف، لكن ليس هو قول المؤلف ليس منصوص، طيب إذًا اختُلف في الإجابة، كما أن العلماء -رحمة الله عليهم- اختلفوا في حكم هذه المسألة، فهذه المسألة محل خلاف بين العلماء -رحمة الله عليهم-، لكن جماهير العلماء على أنه لا يجوز، وقد استدلوا استدل الجمهور برواية: «**ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل**»، وهذا عام، وأما قول النبي–عليه الصلاة والسلام-: «**على خطبة أخيه**»، فالقاعدة الأصولية أن ذكر بعض أفراد العام حكمه يوافق العام لا يدل على التخصيص، فيكون التقييد بقول النبي –عليه الصلاة والسلام-: «**على خطبة أخيه**»، هذا قيدٌ أغلبيٌّ لا مفهوم له، طيب هنا مسألة لأنه هنا نحن نذكر خطبة الرجل على خطبة أخيه.

هنا مسألة وهي: ما حكم خطبة المرأة على خطبة أختها، هل يجوز أو لا يجوز؟ امرأة علمت أن فلانة خطبت رجلًا، وهذا سائغ، يمكن أن تخطبه، فذهبت فكلمته، أو خطبته أو كلمت أهله، فهذا لا يجوز، لماذا لا يجوز؟ كأن الجميع ما شاء الله متفق على أنه لا يجوز، ما هي العلة السابقة؟ نعم لم نذكر علة سابقة نعم، ما ذكرتموه صحيح فيه سد لهذا الباب باب العداوات ونحوها.

طيب يقول المؤلف -رحمة الله عليه-، ولعل هذه المسألة نقف عليها: **"ويجوز التعريض في خطبة البائن بموتٍ، أو غيره"**؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**﴾[**البقرة:٢٣٥**]، وصفة التعريض أن يقول: إني في مثلك لراغب، أو لا تفوتيني نفسك ونحوها.

نعم يقول المؤلف: **"ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة مطلقًا"**، وفي قوله: **"مطلقًا"** يعني أيًّا كان نوع هذه العدة، سواء أن كانت عدة وفاةٍ، أو عدة طلاق.

فخطبة المرأة لا تخلو من حالتين: إما أن تكون صريحة بصيغة صريحة، وإما أن تكون تعريضًا، فإذا كانت المرأة معتدة حرُم التصريح مطلقًا في الآية التي أوردها المؤلف -رحمة الله عليه-.

يقول المؤلف -رحمة الله عليه-: **"ويجوز التعريض في خطبة البائن بموتٍ أو غيره"**، ففُهم من غيره في خطبة البائن، أن غير البائن لا تدخل في هذا لحكم، من غير البائن؟ المطلقة الرجعية مثلًا، المطلقة الرجعية غير داخلة؛ لأن المطلقة الرجعية هي زوجة لها حكم الزوجة، ثم بين المؤلف -رحمة الله عليه- صفة التعريض، وقد سبق معنا صفة أو صيغة التصريح، وقلنا: أن الزواج ليس له صيغة محددة، وذكر المؤلف أمثلة: إني في مثلك لراغب ونحو ذلك، يعني مثل أن يقول مثلًا: إني أريد الزواج، أو يقول مثلًا: هل تعرفين امرأة فيها صفات كذا وكذا، من الصفات التي يلحظها فيها، يُعرض بها يعني، أو أن يقول مثلًا: إذا انتهت عدتكِ فأعلميني ونحو ذلك.

ثم ذكر المؤلف -رحمة الله عليه- ما يُذكر عند الخطبة، لا نأخذ هذا لنقف هذا الأركان، قالوا: ينبغي أن يخطب في عقد النكاح بخطوبة ابن مسعودٍ، قال: علمنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- التشهد في الحاجة، **«إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يضلل فلا هادي له»**، إلى آخره هذا الحديث فيه من مستحبات النكاح أن تُقال هذه الخطبة، وهذه الخطبة كما هو معلوم تُقال في خطبة النساء وفي غيرها، قد كان النبي –عليه الصلاة والسلام- يقول هذه الخطبة في المجامع العامة؛ لما تضمنته من الدلائل العظيمة، ولن نقف على مفرداتها، لكن في قوله: **«إن الحمد لله نحمده ونستعينه»**، هنا يزيد بعض الناس ونستهديه.

وهذه الزيادة ونستهديه نبه عليها شيخنا محمد العثيمين -رحمة الله عليه-، أنه لا أصل لها لا أصل بزيادتها، **«ونستعينه ونستغفره، ونعوذه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا»**، والشرور التي تحيط بالإنسان ثلاثة: شر النفس الأمارة بالسوء، وشر الشيطان، وشر قرين السوء، فشر الإنس وشر الجن وشر النفس التي بين جنبيك، نعم قال: ويقرأ ثلاث آياتٍ رواه أهل السنن، والثلاث آيات فسرها بعضهم، ثم ذكر الآيات التي تُقرأ، نقف على هذا.

على قول المؤلف: **"ولا يجب إلا"**، نقف عليه هنا في اللقاء القادم إن شاء الله نُكمل هذا، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا للعلم النافع، والأمر الصالح، وصلى اللهم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

علم.